الجزاء في الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

بوبكر سعيدة باحثة فيالدكتوراه
أستاذة مؤقتة بالمركز الجامعي تيسمسيلت.

ملخص:

أيُّما قاعدة قانونية تظهر إلى الوجود القانوني لا تكون فعالة ما لم تكن مقرونة بجزاء ،وعلى اعتبار أنّ البيئة التي نعيش فيها بكل ما تزخر به من مسخرات ،تعرضت عبر الأزمنة إلىانتهاكات صارخة من قبل الإنسان ،وصلت إلى أوجّها،وأصبحت تنذر بخطر حقيقي وليس بخطر وشيك الوقوع ،ممّا استدعى ضرورة حظر هذه الانتهاكات بتسليط جزاءات مختلفة على مقترفيها، وكذا اتخاذ التدابيراللازمة من أجل استدراك هذا الخطر قبل استفحاله ،وهو الأمر الذي استمال اهتمام المشرع الدولي كما الجزائري، الذي عمل على حماية هذا الموروث من خلال ترسانة القانونية عالجت جميع المواضيع المتعلقة بالبيئة ،مسايرا بذلك الاتفاقيات الدولية التي انعقدت بمناسبة التغيرات البيئية المفاجئة ،والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال المستقبلية قبل استنفاذها بطرق عشوائية.

مقدمة:

يهدف القانون إلى تهذيب سلوك الأشخاص المخاطبين به ،وغايته في ذلك تلبية حاجاتهم واستقرار معاملاتهم،وعلى اعتبار أن تلبية الحاجة تستدعي بالضرورة اتخاذ سبيلين أحدهما إيجابي وهو رفاهية الإنسان ،والأخر سلبي،يتثمل فيما ينجرُّعن تلبية هذه الحاجات من ويلات تنبئ بمستقبل مليء بالأخطار، وهو الأمر الذي توصل إليه علماء وباحثي علم البيئة.

فمنذ أن تواجد نوع من التنظيم، و الإنسان يسعى إلى تحقيق رغباته ومتطلبات حياته ومبدأه في ذلك الاستئثار بالغنائم عن غيره، ولكن وصل به الحد إلى أن الاستئثار لا يكون من الخصم أو بالمعنى الأصح من تضاربت معه مصالحه، بل من البيئة التي نحيى فيها.

فلهثه وراء تحقيق مسعاه، جعله يتجاهل بل يضرب عرض الحائط تقريبا كل ما يتعلق بهذا الموروث المشترك، أرض، ماء، هواء خصوصا بعد التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أحرزه.

وفي دائرة البيئة ،أصبح يتأرجح بين صفته كجاني وصفته كمجني عليه،ودائما يغلب بل و يصرف ذهنه إلى الصفة الثانية بدعوى المصلحة الآنية التي تحول دون رؤيته للخطر المستقبلي.بمعنى أن غايته لتحقيق التنمية أدت إلى استنزاف الموارد،وتدهور الأصول الطبيعية بالتالي إلحاق الضرر بالبيئة وأنظمتها،مما أدى معه إلى ضرورة المواجهة القانونية و التدخل التشريعي لسن قواعد ملزمة ،و نصوص تنظيمية فعالة للبيئة بالطرق المثلى،واستغلال الموارد بعقلانية ورشاد ،والتفكير في تلبية احتياجات الحاضر، دون المساس بقدرات الأجيال اللاحقة، بما أن البيئة هي كيان اقتصادي متكامل وأي مساس به يؤدي إلى ضعف فرص التنمية.

والمساس المشار إليه، يتجسد في التلوث البيئي الذي يعد صورة جديدة من الجرائم التي تعبر عن مفهوم حديث نسبيا،كما لم تكن معروفة لسنوات خلت سواء من الناحية التشريعية أو الفقهية أو من الناحية القضائية،ضف أنها جرائم تتميز ببعض الخصوصية والذاتية التي تستدعي خضوعها إلى أحكام خاصة تنطوي على الخروج عن القواعد العامة.

لذا عمدت كل دولة في نطاق سيادتها الإقليمية،وإدراكا منها لخطورة المساس بالبيئة إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة التلوث ،مع تدعيم هذه الأخيرة بجزاءات لها قوة الإلزام توقّع على من ينتهكها،لأنه لا فائدة ترجى من صدور تشريع يقصد حماية البيئة لا يتضمن عقوبة تردع المخالف .

والجزاء يأخذ صورتين ،إما عقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص، وهي بذلك جزاء تقويمي ينطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب الجريمة طالما كان أهلا للمسؤولية الجنائية ،وتتحقق عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه وتحدد جسامتها بمقدار أهمية الحق المعتدى عليه.

إما صورة تدبير احترازي وقائي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية كامنة فهو أسلوب للدفاع الاجتماعي يستهدف توقي الخطر قبل ووقوعه.

فماهي مختلف الجزاءات التي رتّبها المشرع الجزائري للجرائم البيئيةفي التشريع الجزائري؟ وهو الأمر الذي يتطلب دراسة صورتي الجزاء الجنائي المترتب جراء ارتكاب الفعل الإجرامي الملوث للبيئة، والمتمثلة في العقوبة المقررة في الجريمة البيئية(المبحث الأول)، والتدابير الوقائية لمواجهتها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

العقوبات المقررة في التشريع الجزائري لمواجهة الجريمة البيئية.

تلعب العقوبة في السياسيةالجنائية دورا رئيسيا في إصلاح المجرم، وإعادة تأهيله بإدماجه في المجتمع،وقد جرى الفقه الجنائي على تعريف العقوبة "بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة،وبالشكل الذي يتناسب معها."[1]

فهي إيلام قصري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي و الاستهجان الاجتماعي ،يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية ،محددة سلفا،بناء على قانون ،تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع ،بحكم قضائي ،على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها."[2]

تتفرع العقوبات الجنائية إجمالا إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية ،وفي جرائم البيئة من الجائز الحكم بالعقوبتين معا، أو بأي منهما ، وإن كانت السياسة التي انتهجها المشرعون في جرائم الإضرار بالبيئة، تتجه نحو التوسع في العقوبات المالية كعقوبة أصليه و الإقلال من العقوبات المقيدة للحرية،وعلى وجه الخصوص بالنسبة للأشخاص المعنوية لكونها الأشخاص الأكثر تلويثا للبيئة .

كما تجدر الإشارة إلى أن سياسة التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة، ليست أمرا ثابتا فهي تختلف من دولة إلى أخرى ، بحسب الفلسفة الفكرية التي تقف وراء تجريم هذه الأفعال و الانتهاكات ،فصحيح أن عناصر البيئة هي واحدة لا تتغير ،إلا أن نصيب الحماية القانونية لكل منها يختلف من تشريع إلى آخربل على مستوى الدولة الواحدة أحيانا ،وعلى مستوى عدد من الدول أحيانا أخرى ،وهذا يتوقف على النهج الذي تتبعته كل دولة في حماية البيئة ضيقا واتساعا.[3]

ففي الدول التي تبدي اهتماما متزايدا لشؤون البيئة،تحظى أي مخالفة للقوانين البيئية بجزاءات متشددة بغض النظر عن القائم بارتكابها وصفته ،على نحو مغاير تماما لما تنتهجه دول أخرى من إغفال تام للاعتبارات البيئية، فتعدها من قبيل الترف التشريعي غير الضروري ،فتعالجها بإحدى الجزاءات التي قد لا تكون العقوبة من بينها.

ويراعي المشرع جسامة النتائج المترتبة فعلا عن ارتكابها أو تلك التي يخشى منا مستقبلا، فيقرر لذلك المعاقبة بعقوبات بدنية كالإعدام ، وسالبة للحرية كالسجن والحبس، أو بعقوبات مالية كالغرامة .

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،طبعة 6، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2008 ص 217.

[2] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعية للنشر الإسكندرية 2009 ص 22.

[3] نفس المرجع، ص470.

وبوصف الجرائم البيئية على أنها جنح، فسيتم بوجه عام التركيز على العقوبات السالبة للحرية ،و العقوبات المالية.

ولا بأس من التعريج على العقوبات الجنائية التي تعد استثناء،أو تقرر في أوضاع خاصة ،وهو ما حذاه المشرع الجزائري وفق المادة 87 مكرر5 من قانون العقوبات "على انه يعتبر فعلا إرهابيا تخريبيا كل فعل يستهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو،أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

والأمرنفسه تمّ النص عليه في القانون البحري الجزائري وفق المادة 500 المعدلة بالمادة 42 من القانون 05/98 التي تعاقب كل ربان سفينة جزائري أو أجنبي، يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية.[1]

أما فيما يخص عقوبة الإعدام فهي منعدمة التنفيذ في التشريعات البيئية الجزائرية، لاسيما التي تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة ، وكذلك التشريعات العقابية تصون هذا الحق ، بالرغم من أنها تسلبه في أحيان أخرى، ولا تلجأ إليه إلا في الحالات التي تكون فيه الجريمة خطيرة و ماسة بأمن المجتمع.[2]

والملاحظ هو عدم رصد القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، لعقوبة الإعدام عن الجريمة البيئية مكتفيا بالعقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية ، على اعتبارأن الجرائم البيئية في أغلبها جنح أو مخالفات بيئية [3]،الأمر الذي يتطلب معه بيان هذه العقوبات السالبة للحرية في الجريمة البيئية في(المطلب الأول)،والعقوبات المالية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:العقوبات السالبة للحرية في الجريمة البيئية.

العقوبات السالبة للحرية، هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، وخضوعه فيها لبرنامج يومي إلزامي.

تعترف أغلبية التشريعات الجنائية الحديثة بعقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتعددة تتفاوت من حيث قوة النظام الذي تفرضه على المحكوم عليه،وبحسب جسامة الجريمة المرتكبة .[4]ويتبنى التشريع الجزائري، نظام التنوع في العقوبات السالبة للحرية تأثرا بالفكر العقابي التقليدي، الذي يميز بين درجات سلب الحرية تبعا لقدر الإيلام الذي يتضمنه كل نوع لاسيما من حيث شدّة تنفيذه، يتمثل عموما في عقوبتي السجن، والحبس المقررة في القواعد العامة مع مراعاة خصوصية الجريمة البيئية.

الفرع الأول: عقوبة السجن بصورتيه في الجريمة البيئية:

يعد السجن من العقوبات المقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية في التشريع الجزائري ويأخذ صورتان السجن المؤبد والسجن المؤقت ،ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه

---

[1] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 2006،ص72.

[2] علي سعيداني،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، الدار الخلد ونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008ص 322.

[3] عبد الستار يونس الحمدوني،دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ،دار الكتب القانونية ،دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر،الإمارات ،2008ص 169.- أنظر أيضا عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدّمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الإقليمي حول البيئة في الدول العربية، بيروت 17-18مارس2009،ص 11.

[4] المادة 2/423 من قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66،المؤرخ في08 /1966/07 ،ج ر عدد49 مؤرخة ي 1966/06/11 المعدل والمتمم بالقانون 23/06مؤرخ في 2006/12/20،ج ر عدد84 مؤرخة ففي 2006/12/24.

قانون العقوبات في المادة 3/396 من قانون العقوبات الجزائري "بالسجن المؤقت من 10الى 20سنة من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام "

وأيضا المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها على أنه" يعاقب بالسجن من خمس إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من استورد نفايات خاصة أو خطيرة أو صدّرها وعمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون ".[1]

وما نستنتجه من خلال استعراضنا المواد أعلاه ، هو أن المشرع الجزائري يعتبر الجريمة البيئية جريمة خطر،ولا يراعي أضرارها إلا استثناءا، وعليه فإذا ترتب عن الجريمة البيئية ضررا أودى بحياة الأشخاص أو مس بسلامتهم الجسدية فلا مناص من تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: عقوبة الحبس في الجريمة البيئية.

الحبس هو سلب حرية المحكوم عليه،الذي يلتزم أحيانا بالعمل، ويعفى أحيانا أخرى منه وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم.

ويعد الحبس العقوبة المقررة لمعظم جرائم التلويث البيئي ،فيتم توظيفها في هذا الصدد توظيفا متنوعا ومتدرجا بحسب جسامة الجريمة ، ودرجة خطورتها ،فلا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية.

ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة، وما يلاحظ أيضا هو أن أغلب الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواء اعتبرها جنحة أو مخالفة مع بيانه لحديها الأدنى والأقصى.

ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب "بالحبس من عشر أيام إلى ثلاثة أشهر كل من تخلى ،أو أساء معاملة حيوان داجن، وأليف ،أو محبوس ، في العلن ، أو الخفاء ،أو لفعل قاس ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة .[2]

وفي إطار حماية الماء والأواسط المائية تعاقب المادة 90من نفس القانون" بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة دينار إلى مليون دينار ،كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية ، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر،أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة ، أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مخالفا أحكام المواد 52و53،وفي حالة العود تضاعف العقوبة ".

أما فيما يخص المنشآت المصنفة، تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة، كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

وفيإطار العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار تنص المادة 107من ذات القانون "على أنه يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون ".

كما نجد عقوبة الحبس في القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم في مادته 75ينص على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية

[1] المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،مؤرخة في 12ديسمبر 2001،ج ر عدد77،مؤرخة في 2001/12/15.

[2] المادة 81من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جوان 2003 ج ر عدد43 مؤرخة في 20 جوان2003.

أو ينقلها دون رخصة بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين .[1]

وممّا تمّ عرضه، فالملاحظ هو أن المشرع الجزائري في النظام العام للغابات رتب في أغلب المواد العقابية الخاصة بحالة العود عقوبة الحبس رغم اعتبار العقوبة الأصلية هي الغرامة محاولة منه لتحقيق نوع من الردع كما هو مقرر بالمواد 72، 74،76،77، 79، 80.

كما تضمن القانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها عقوبة الحبس في المواد من 60 إلى65 وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وأيضا تضمن القانون02/02المتعلق بحماية الساحل وتثمينه لعقوبة الحبس[2] في المواد 39، 40، 41، 43

وكذا قانون المياه رقم 12/05المتعلق بالمياه المعدل والمتممنجد أيضا عقوبة الحبس مع تشديد ها في حالة العود في المواد 174الى 180 ،ورصد القانون 07/06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء مضاعفة العقوبة في حالة العود .

وتضمن قانون الصيد رقم04 /07عقوبة الحبس في المادة 85 على أنه"يعاقب كل من مارس الصيد، أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفقرات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات"، كما تضمن نفس القانون عقوبة الحبس في المواد86،90،92،95،98[3].

ورصد القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، في المادة 39 عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر لكل من تسبب في تدهور المساحات الخضراء ، أو قلع الشجيرات ،كما نصت المادة 40 من نفس القانون ،على عقوبة الحبس من6 إلى 8 أشهر لكل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء،مع نية الاستحواذعلى الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر .[4]

المطلب الثاني:العقوبات المالية للجريمة البيئية.

العقوباتالمالية هي التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية دون المساس بجسمه، أوحريته، أو مسكنه أو منزلته الاجتماعية، وهي متنوعة ومتعددة وتأخذ صورا مختلفة، وتعد عقوبتي الغرامة والمصادرة من أهم العقوبات المالية المقررة في مواد التلويث البيئي.

الفرع الأول: عقوبة الغرامة المالية.

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي [5]،جزاء لما ارتكبه من جرم، ويقصد به الإيلام لا التعويض ، ذلك أنها عقوبة جنائية تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه،والملاحظ أن الاتجاه السائد في التشريعات البيئية الحديثة، أنها تميل نحو تغليب الجزاء المالي على غيره من الجزاءات الأخرى في عقاب مرتكب الجريمة البيئية ، لحرمان الفاعل من الكسب الغير مشروع الذي يبتغيه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث، وإنزال غرم به مقابل الضرر الذي أنزله بالغير.

تبرز عقوبة الغرامة المقررة في مواد التلويث البيئي في صور عدة، كما يخضع تنفيذها والتصرف في المبالغ المالية المحصلة عن طريقها لأحكام وقواعد خاصة ،

[1] المادة 75 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ،المؤرخ في 23 جوان 1984 ،ج ر عدد26 مؤرخة في 26 جوان 1984 معدل ومتمم بالقانون رقم 20/91مؤرخ في 02 ديسمبر 1991،ج ر عدد 92 مؤرخة في 4 ديسمبر 1991.

[2] المواد من 33 إلى 39 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المؤرخ في 05 فيفري 2002 جريدة رسمية عدد10 مؤرخة في 12فيفري 2002.

[3] المواد من 86،90،92،95،98 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد ،مؤرخ في 04أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد51 مؤرخة في 15أوت 2004.

[4] المواد 39،40 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ،ج ر عدد 31،مؤرخة في 13 مي 2007.

[5] عادل ماهر الألفي مرجع سابق ص 493.

ذلك أن المشرع الجنائي ، يحاول تحقيق نوع من التنوع والتفرد في توظيف عقوبة الغرامة توظيفا يكفل تحقيق الردع بشأن هذه النوعية من الجرائم ، وذلك بتطبيقها في صور مختلفة ،فتارة تأخذ صورة محددة وتارة أخرى نسبية.[1]

فالمحددة ، تعنى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لا يقل ولا يزيد عن حد معين إلى خزانة الدولة ،و السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجنائي في مكافحة جرائم التلويث البيئي قد أملت عليه إتباع أسلوبين في تحديد مقدار الغرامة المقررة على ارتكابها .

***ويتمثل الأسلوب الأول** في نظام تقدير الغرامة بين حدين ،حد أدنى وحد أقصى تاركا للقاضي الجنائي سلطة تقديرها بين كلا الحدين ،وهو ما تمّ النص عليه في المواد 81 إلى 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]،على أنه "يعاقب بغرامة من خمسة عشر ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون .

كما أخذ بنظام الغرامة المشرع في أغلب القوانين المرتبطة بالبيئة ، فجاءت أغلب العقوبات المقررة في القانون 12/84المتضمن النظام العام للغابات ، المعدل والمتمم في صورة غرامات مالية محددة بحدين،فتنص المادة 79 منه غلى أنه "يعاقب بغرامة من 1000 إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة."[3]

ومنه أيضا ما نصت عليه المادة 56 من القانون 01 /19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، "غرامة مالية من عشرة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا، أو تجاريا ،أو حرفيا قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية ،وما شابهها،أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية ."[4]

وأيضا المادة 39 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على عقوبة الغرامة كجزاء عن الجريمة البيئية وحددها بحدين من مائة ألف دينار إلى ألف دينار كل من خالف أحكام المادة 15 من هذا القانون."[5]

* **أما الأسلوب الثاني**، فيتمثل في تقدير قيمة الغرامة بتحديد الحد الأقصى لها فقط تاركا للقاضي الجنائي سلطة تقديرها، بين الحد الأدنى المقرر للعقوبة بوجه عام،والحد الأقصى الذي نص عليه في بعض جرائم تلويث البيئة .

أما الغرامة النسبية :فهي التي يرتبط تقديرها بمقدار الضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة ، أو يرتبط تقديرها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها ،وقد اختلف الفقهفي تحديد الطبيعة القانونية للغرامة النسبية فاتجه البعض إلى القول بأنها ليست ذات صفة عقابية بحتة إنما هي عقوبة تعويضية ،وأن كان معنى العقوبة فيها هو الغالب ،و تظهر فكرة التعويض في أنها تقدر على وجه يتناسب مع الضرر ،ويقضى بها على المساهمين في الخطأ بالتضامن ،كما أنه لا يجوز وقف تنفيذها .[6]

---

[1] نور الدين حمشة ،الحماية الجنائية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2006/2005،ص 183.

[2] لمواد81الى 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

[3] المادة 79من القانون المتضمن النظام العام للغابات ، مرجع سابق.

[4] المادة 56 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، مرجع سابق .

[5] المادة 39 من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، مرجع سابق.

[6] أنظر محمد صبري ،الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ،أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة في القوانين العربية،دار هومة ، طبعة 2010، ص 59.- أنظر أيضا قريمس سارة، ،سلطة القاضي في تقدير العقوبة ،مذكر من أجل نيل شهادة الماجستير ،فرع القانون

بينما يذهب رأي آخر إلى القول بأن الغرامة البسيطة لها صفة جنائية ،ولا تعد من قبيل التعويضات إذ هي عقوبة شخصية لا تلحق إلاّ بالمتهم بالذّاتوأنّه لا يقضي بها إلا تكملة لعقوبة أصلية .

والجدير بالملاحظة ،أن التشريعات البيئية الجزائرية تتسم بالقصور بشأن عدم تضمين أنظمتها العقابية النص على الغرامات النسبية، كعقوبة مقررة في مواد التلوث البيئي ،حيث يتعذر تحديد القدر المناسب من الأضرار و الأخطار الناجمة عن الكثير من جرائم تلويث البيئة مقدما ، ومن ثمّلا يلائمها النص على الغرامة المحددة كعقوبة مقررة عن ارتكابها ويكون من المناسب هنا النص على عقوبة الغرامة النسبية التي تقدر بالنظر إلى تلك الأضرار واستمرارها .[1]

الفرع الثاني: عقوبة المصادرة.

المصادرةهي النوع الثاني من أنواع العقوبات المالية المقررة في الجرائم الماسة بالبيئة،ويقصد بها نزع ملكية المال محل المصادرة جبرا عن المالك، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية.[2]

تلعب المصادرة دورا هاما في جرائم تلويث البيئة، وغالبا ما ينص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية كالحبس أو الغرامة،وأحيانا ينص عليها كتدبير وقائي ووجوبي،عندما يتعلق الأمر بتعيين الأشياء الخطرة التي يقدر المشرع أن حيازتها وتداولها يعد جريمة، لما تمثله من خطورة على عناصر البيئة في ذاتها .

والمصادرة نوعان،عامة أو خاصة، فالمصادرة العامة، تقع على جميع ثروة المحكوم عليه وهي محظورة بنص جميع التشريعات.أما المصادرة الخاصة، فمحلّها شيء معين، قد يكون جسم الجريمة أو يكون قد استخدم فيها، أو تحصل منها على فائدة ، وهي التي تطبق عليها أحكام قانون العقوبات، والمصادرة عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح ، إلا إذا أوجب القانون خلاف ذلك،كما قد تتخذ كتدبير ووجوبي وقائي.[3]

والأصل في عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية أنها جوازية، حيث يمارس القاضي سلطته التقديرية في الحكم بها باعتبارها عقوبة الغرض منها إيلام الجاني وحرمانه من شيء يباح حيازته متى توافرت مشروعية ذلك.

وقد نص المشرع الجزائري وفق قانون العقوبات في مادته الخامسة عشر على المصادرة باعتبارها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ،أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء "، في الحالة الأخيرة نصت المادة على ما يعادل قيمة الشيء بدل المصادرة ،ومن ثمة يجوز لجهات الحكم ،استبدال المصادرة عينا بقيمة الشيء نقدا ،ومن أجل تحصيل المبلغ الذي يمثل قيمة الشيء المصادر أجازت بعض التشريعات تطبيق الإكراه البدني وهو الأمر الذي تجاوزه المشرع الجزائري ، وتكون المصادرة الجزئية للأموال عقوبة إلزامية أو اختيارية .

فالإلزامية، وكما نصت المادة 1/15من قانون العقوبات، تكون في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، فتأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو

الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة الجزائر، يوسف بن خدة ،كلية حقوق ،2011-2012،ص 99،100،101.

[1] رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ،دراسة مقارنة ، النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الأولى،2009،ص 49.

[2] راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة ،مداخلة ألقتها في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري يومي 09 و10ديسمبر بهيليو بوليس ،مخبر الدراسات القانونية البيئية بجامعة 8 ماي1945 قالمة، ص 12.

[3] المادة 9 و 5 من قانون العقوبات الجزائري 156/66 ،المؤرخ في 8يونيو 1966،ج ر رقم 49 مؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 10ديسمبر 2006،ج ر رقم 84 مؤرخة في 2006/12/24.

كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة ، أو التي تحصلت منها ،وكذلك الهبات و المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ،مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .[1]

وخلافا لحالة الإدانة لارتكاب جناية، يشترط المشرع في صورة الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة أن ينص القانون الذي يعاقب على ارتكاب تلك الجنحة أو المخالفة على عقوبة المصادرة وأن ينص على الحكم بها ووجوبا.

والملاحظ أنه ،ولما كانت الجريمة البيئية، بحسب المشرع البيئي الجزائري ، جريمة جنحيه في غالبيتها، فإن بعض التشريعات المرتبطة بحماية البيئة قد تضمنت عقوبة المصادرة بوصفها عقوبة جوازيه ، ومثال ذلك ما نصت عليه المواد 39و41من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، حيث قررت أنه "يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات ، الأجهزة ، و المعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة .[2]

كمانص قانون الصيد ، رقم 07/04 في مادته 90 على مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة ، الطريدة المصطادة ،أو المقتولة بذلك الشكل ،وكذا البيض والمفقسات، والحيوانات وصغارها .

وأيضا ما نصت عليه المادة 170، و175 منقانون المياه ، رقم12/05 المعدل والمتمم أنه "يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب "المخالفــة " .

وكذا المادة 89 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ،المعدل والمتمم على أنه "يتم في جميع حالات المخالفات ،مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفــة ".

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية و الوقائية لجريمة تلويث البيئة.

تعد التدابير الاحترازية، أو التدابير الوقائية، الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة كما أن هذا الجزاء يحتل مكانة هامة بين الجزاءات الجنائية المقررة في التشريعات الجنائية [3]، وبصفة خاصة الحديث منها ،حيث بدا أمام غالبية علماء الجريمة عدم فعالية نظام العقوبة التقليدي لمواجهة الانحراف ،وذلك أن المشكلة التي تكون أمام الجزاء الجنائي ذات طبيعة عملية ،حيث يتعذر تطبيق العقوبة في كثير من الحالات التي يتعين فيها الحكم بجزاء جنائي ، وقد يكون تطبيق العقوبة في حالات أخرى غير ملائمأو غير كاف لمنع وقوع جرائم جديدة .

وهنا يبرز دور الجزاءالجنائي، كضرورة تمليها اعتبارات الدفاع عن المجتمع والمحافظة على تطوره وتقدمه،حيث يعد وسيلة دفاع اجتماعي يهدف إلى منع الجريمة بالوقاية منها، وذلك من خلال مواجهة الخطورة قبل أن تحققالاعتداء على المجتمع .[4]

تمثل التدابير الوقائية مجموعة الإجراءات القسرية التي تحمل معنى اللوم الأخلاقي ،تنزلها السلطة العامة بمن

---

[1] بورحلة كنزة ، بيع البضائع بالمزاد العلني ، مذكرة تخرج ،المدرسة الوطنية للإدارة ، وهران ، السنة الرابعة ، فرع الجمارك ،السنة الدراسية 2009/2008،ص11.منشورة على الموقع www.douane.gov.dz.

[2] علي عدنان الفيل،دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة التلوث البيئي، مقالة منشورة في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع ،العدد الثاني 2009،جامعة الموصل ،العراق،ص. 117.

[3] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص 362.

[4] حسين محمودي البوادي ،الخطر الجنائي ومواجهته(تأثيما وتجريما)،دار المطبوعات الجامعية جورج عوض، أمام كلية الحقوق،الإسكندرية، طبعة 2008،ص 5.

يرجح لديها احتمال ارتكابه لجريمة وذلك بهدف القضاء على خطورة إجرامية كامنة فيه .

تتنوع هذه التدابير من حيث موضوعها،إلى تدابير شخصية،تتعلق بشخص المجرم ، وتدابير عينية تنصب على أشياء مادية استخدمها المجرم في ارتكاب الجريمة .

وقد حرص المشرع الجزائري ، في مجال الجرائم الماسة بالبيئة على استخدام التدابير الوقائية إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، وغالبا ما تكون هذه التدابير ذات صفة تبعية، أو تكميلية، لما تتصف به من سرعة وفعالية ومقدرة على تحقيق غاية المشرع في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

لا شك في أن التدابير الوقائية المقررة في مجال حماية البيئة والمستمدة من ذات طبيعة العمل تبدو على أقصى قدر من الأهمية في ردع جرائم تلويث البيئة، فلا يخفى الدور الوقائي لهذه التدابير في الأحوال التي يبدو فيها ظاهرا خطورة نشاط الجاني، ودأبه على انتهاك ومخالفة أحكام التنظيمات البيئية المقررة لحماية البيئة من التلوث.

ومن أهم التدابير المقررة في مواد التلويث البيئي غلق المؤسسة والمنشأة كتدبير عيني، وكذا حظر ممارسة النشاط المهني كتدبير شخصي.[1]

على ذلك ، فإن دراسة التدابير الوقائية كجزاءات جنائية مقررة عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة ، تقتضي تناول أهم تلك التدابير في مجال حماية البيئة، مما يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتعرض في الفرع الأول إلى التدبير العيني المتمثل في (غلق المنشأة)، والفرع الثاني نخصصه للتدبير الشخصي المتمثل في (حظر مزاولة النشاط).

المطلب الأول: غلق المنشأة.

يعد جزاء الغلق من أبرز التدابير العينية في مواد التلوث البيئي ويقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تلويث البيئة. وبمعنى آخر منع استمرار المنشأة من مزاولة عملها طالما كانت تمثل خطرا على النظام العام.

وقد نص على هذا الجزاء المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 9بند 7على إغلاق المؤسسة ضمن العقوبات التكميلية، وبهذا تكون العقوبة هذه عقوبة تكميلية أصلا.[2]

كما يستخلص من نص المادة 16مكرر1من قانون العقوبات ، أنه لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة مع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ، كما تختلف مدة الإغلاق باختلاف وصف الجريمة المرتكبة ، فيكون الإغلاق إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، ولمدة 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

وفي مجال حماية البيئة،يعد غلق المؤسسة،التدبير الأنسب على الشخص المعنوي ، ومن أمثلته المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على عقوبة غلق المؤسسة ضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.[3]

ويعد هذا التدبير من الجزاءات المناسبة بالرغم من قسوتها والتي تمس المخالف بشكل رادع معنويا وماديا

[1] المادة 06 من القانون 23/06 المؤرخ في 10ديسمبر2006،ج ر رقم 84 المؤرخة في 2006/12/24،والتي تممت وعدّلت أحكام المواد 15 مكرر1 و 15مكرر2 من الأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 7/9 من قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق.

[3] أنظر عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة التلوث البيئي ، مرجع سابق، 119.

، بحيث في حالة العود يعد تدبير الغلق بمثابة حكم الإعدام .[1]

المطلب الثاني: حظر مزاولة النشاط.

يتمثل هذا التدبير، في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط الذي تسبب في تلويث البيئة، ويعد هذا التدبير سبيلا وقائيا، الحكمة منه حماية المجتمع من المحكوم عليه،الذي يفتقد الضمانات الأخلاقية والعلمية أو الفنية لممارسة هذا النشاط من الدخلاء عليه.

لم يخلو التشريع الوطني من النص على تدبير منع ممارسة النشاط المهني كجزاء تكميلي أو تبعي مقرر على ارتكاب جريمة التلويث بحيث تمّ النص عليه وفق المادة 9 /6 من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية ،كما حددت المادة 16 مكرر من نفس القانون نطاقها[2]، فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمّةخطر في استمرار ممارسته لأي منهما .

حددت المادة 16مكررمن قانون العقوبات في فقرتها الثانية، على مدة المنع ،بعشر سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية ، وخمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة ، ولم يتعرض المشرع لبدء سريان المنع واكتفى بجواز النّفاذ المعجل لهذا الإجراء ، ووفقا لما تقتضيه الأصول العامة للتقاضي فإن بدء سريانه يحدد من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية .[3]

كما تضمنتهاالمادة 18 مكرر المتعلقة بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ،غير أنها أوردت إمكانية وقف النشاط نهائيا ، بنصها أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح ،المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر ، أو غير مباشر نهائيا ، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

وفي مجال حماية البيئة ، نصت المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر" ."[4]

ونصت المادة 85 من ذات القانون على أنه :"في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة أعلاه (84) يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم على نفقة المحكوم عليه ،وعند الاقتضاء يمكنه الأمر باستعمال المنشآت أو أي عقار ،ومنقول آخر

---

[1] أنظر فاصل الهام ،العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري ،مقالة منشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد التاسع ، جوان 2013،جامعة 08 مايو 1945، ص 318.

[2] المواد 90و16 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ص 352.

[4] ورد في المادة 19 أنه "تخضع المنشأة المصنفة ،حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجز عن استغلالها ، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ،والوزير المعني عندما كون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ، أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي".

كما نصت المادة 20 من ذات القانون على أنه " بالنّسبة للمنشأة التابعة للدفاع الوطني المكلف،يتمّ تنفيذ أحكام المادة 19 من قبل وزير الدفاع الوطني ".

يكون مصدرا للتلوث الجوي ،وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة ".

وتبعا لذلك يعد توقيع هذا الجزاء ضروريا في مجال التلوث البيئي للوقاية من العود،باستبعاد بعض الأفراد عن نطاق المهن والأنشطة التي مارسوها ويمارسونها والغير مشروعة،وشكلوا بسببها خطرا على المجتمع.

فضلا على قدرة هذا الجزاء على تحقيق الردع اللازم وبصفةخاصة في الحالات التي تتضح فيها العلاقة بين النشاط المحظور ممارسته ،وجريمة تلويث البيئة المقترفة ، والتي تمّ ارتكابها من خلال إساءة استغلال المزايا المهنية أو انتهاك الواجبات والاشتراطات البيئية التي ينبغي مراعاتها أثناء ممارسة النشاط المهني .[1]

خاتمـــة:

نخلص من خلال ما تمّ عرضه إلى تنوع الجزاءات الجنائية المقررة في مواجهة الجريمة البيئية ، بين عقوبات والتدابير الوقائية .

– وتبعا لذلك تنقسم العقوبات إلى عقوبات سالبة للحرية ،وأخرى ذات طبيعة مالية وهي متمثلة في الغرامات والمصادرة الجزئية للأموال محل الجرم ،و التدابير الاحترازية والمتمثلة في غلق المنشأة ووقف النشاط.

– وعليه يمكن القول أن العقوبة السالبة للحرية غير كافية لتحقيق ما يرمي إليه المشرع الجنائي البيئي من إرساء لقواعد العدالة ، وتحقيق الردع العام والخاص ، فالعدالة تتأذى من عدم تناسب الجريمة البيئية في أكثر من الأحيان قدر الإثم أو الذنب في هذا النوع من الجرائم .

– كما هو معلوم فإن التناسب من المبادئ التي تقوم عليها قوانين حماية البيئة ، وهو من دعائم السياسة الجنائية ، فكلما تناسبت العقوبة السالبة للحرية مع الجريمة البيئية المرتكبة ،كلما زادت القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع.

– أضف إلى ذلك بساطة العقوبة السالبة للحرية المقررة في مواجهة الجريمة البيئية بما يعطي للفرد انطباعا ببساطة واقعة التلوث البيئي، ويقلل من أهميتها داخل المجتمع.

– كما يندر عمليا تطبيق العقوبات السالبة للحرية في نطاق الجرائم البيئية ،حيث تفضل السلطات القضائية عادة اللجوء إلى توقيع الجزاءات الجنائية المالية خاصة في الحالات التي يؤدي فيها فعل التلويث إلى ضرر ملموس، أو الإصابة بعاهة، وكذلك الحالات التي ترتكب فيها الجريمة عن طريق الشخص المعنوي ويتعذر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول داخل المنشأة.

–وبالنظر لما سبق التعرض له بات من الضروري دعم العقوبات السالبة للحرية بعقوبات ذات طبيعة مالية مراعاة لخصوصية البيئة ذاتها واتسامها بالطابع الفني التقني، ولاعتبار العقوبات المالية أكثر فعالية وتحقيقا للوظيفة الردعية الوقائية في مواجهة جريمة التلويث البيئي.

– تتجسد خصوصية الجزاء الجنائي ،عن القواعد التقليدية، في أن للقاضي أن يفرض التزاما على المدان بجريمة تلويث البيئة يضمن تهذيب سلوك المحكوم عليه مستقبلا ، فيكلفه بأشغال معينة في حالة عدم التقيد بها ،يكون عرضة لاتهامه بارتكاب جنحة أخرى ،عقوبتها أشد من عقوبة الجنحة الأولى ، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 86 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ منح المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجنح الماسة بحماية الهواء والجو ،أجلا يقوم فيه بأشغال وأعمال التهيئة اللازمة لمنع التلوث الجوي ، وفي حالة عدم احترام المحكوم عليه لهذا الأجل للقاضي الحكم بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة لآلاف دينار ، وعند

[1] من أجل الالتزام بالواجبات والاشتراطات البيئية أثناء ممارسة النشاط المهني يجب مراعاة القوانين والأنظمة وعدم تجاهلها وهو ما نصت عليه المادة 60من دستور 1996 أنه لا يعذر بجهل القانون.

الضرورة يحكم عليه بتبعية جبائية لا يقل مبلغها اليومي عن ألف دينار .

– وعليه فقانون حماية البيئة الجزائري، بهذا الحكم يتيح الفرصة للمحكوم عليه لاستدراك ما فات وحتى لا يقع ضحية تشديد لعقوبة كان من السهل تفاديه إياها هذا من جهة ،من جهة أخرى يعد هذا التشديد من قبيل تجنب آثار الجريمة البيئية وتبعا لهذا الأساس يكون الجزاء أكثر ترهيبا وفعالية على منتهكي البيئة .